لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلافيها اى فى وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فيه ولا
فى غيره من الثلثة فان سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها
لانه ادّاها كما وجبت وكذا ان سجد لها فى غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح و
والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع كحضور جماعة فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا
الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللام زم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة
الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين و
ما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد الصبح

بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التأخير وكذا الكل يكره التطوع اذا خرج الامام اى
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن الاكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة و
الكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم
الجمعة كذا خصه قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى
غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى
الصلوة (بمعنى شروعه) وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن
(اى النفل)
اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى وذكره السروجى
وعزاه الى التحفة (بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى نحو الطاق للصف
(بيت)
او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصغير ان كان
الامام فى الستوى وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع
(المصلى)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)